النظام المالي والبنكي الجزائري

المحاضرة الرابعة

من إعداد:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

برنامج المقياس

- مدخل للتعريف بالنظام المالي والبنكي
- الخزينة العمومية الجزائرية
- بورصة الجزائر
- ☜ **النظام البنكي الجزائري**
- الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- نظام التأمين في الجزائر
- أثر العولمة على النظام المالي والبنكي الجزائري
- السياسة النقدية والمالية في الجزائر

الفصل الثالث: نشأة النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول	مدخل للتعريف بالنظام البنكي أو المصرفي
المطلب الثاني	أهم محطات تطور النظام البنكي الجزائري
المطلب الثالث	بناء أهم مكونات النظام البنكي بعد الاستقلال
المطلب الرابع	مرحلة تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية 68/66

المطلب الأول: مدخل للتعريف بالنظام البنكي

يمكن تعريف النظام المصرفي على أنه: "نظام يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ويشمل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المعنية عن السياسة النقدية".

- مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف وتقوم بجميع الأعمال المصرفية.
- يتمثل في مجموعة المصارف العاملة في بلد معين، بمختلف هياكله من بلد إلى بلد آخر وفي قمة النظام المصرفي يوجد البنك المركزي.

وعليه نستنتج أنّ: النظام المصرفي يمثل مجمل المؤسسات المالية والبنكية وما يحكمها من أنظمة وقوانين.

خصائص النظام المصرفي

- ✓ تعد المصارف مؤسسات وساطة مالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز؛
- ✓ تخضع المصارف في أعمالها لإشراف السلطات النقدية والرقابة التي تكون من طرف البنك المركزي وتلتزم بالتشريعات المصرفية: مثل قانون البنك المركزي، قانون المصارف؛
- ✓ تعتمد المصارف خاصة التجارية والإسلامية بصفة رئيسية في مصادر أموالها على الودائع، أكثر من أموالها الخاصة؛
- ✓ تستثمر المصارف جزءا كبيرا من الودائع في الإقراض، أو في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين من يقدم المال ومن يحتاج إليه.

وظائف النظام المصرفي

- ❑ تحقيق وتثمير رؤوس الأموال؛
- ❑ دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات؛
- ❑ تقديم الائتمان بنسب فائدة محدّدة؛
- ❑ تقليل حجم المخاطرة باستخدام كفاءتها؛
- ❑ توفير السيولة في أي وقت؛
- ❑ تعدّد وتنوّع الأوعية وآجال الاستحقاق، سواء في عمليات الإيداع أو الإقراض؛

أهمية النظام المصرفي

- ❑ تجمع المدخرات عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة؛
- ❑ تمويل الاستثمارات على شكل قروض؛
- ❑ تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- ❑ المساعدة في تنفيذ المشروعات الكبيرة؛
- ❑ المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة؛
- ❑ تسهيل إجراء الحوالات وتسليمها للمواطنين والتي تساهم في تقليل مخاطر نقل النقود؛
- ❑ حفظ أموال الأفراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود باستخدام الشيكات وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان...وغيرها؛
- ❑ تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد.

البنك المركزي

تعريف البنك المركزي	خصائص البنك المركزي	وظائف البنك المركزي
هو هيئة نقدية حكومية تتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي	✓لا يسعى لتحقيق الربح؛ ✓لا يتعامل مباشرة مع الأفراد؛ ✓له مهمة إصدار وسحب النقود من الاقتصاد؛ ✓تابع للدولة من حيث ملكيته ويتميز بالأحادية. وعكس هذه الخصائص هي خصائص البنك التجاري.	✓بنك إصدار: طبع الأوراق النقدية ووضعها في التداول؛ ✓بنك الحكومة (الدولة): وكيل الحكومة ومستشارها المالي، ويشرف على تطبيق السياسة النقدية؛ ✓بنك البنوك: باعتباره يأتي على هرم الجهاز المصرفي فهو يقوم بالإشراف على الجهاز المصرفي ويراقبه.

البنوك التجارية

تعريف البنك التجاري	أهداف البنك التجاري	وظائف البنك التجاري
سبق نشأة البنوك المركزية، وقد عرفه قانون النقد والقرض بأنه: شخصية اعتبارية معنوية، يمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها.	✓الربحية: أو تعظيم الربح والاستمرار في المنافسة في السوق؛ ✓السيولة: القدرة والقابلية على تحويل الأصل إلى نقدية بسرعة ودون خسارة؛ ✓الأمان: أو الضمان أي مستوى مقبول من المخاطر (عدم قدرة العميل على السداد)	✓فتح حسابات مصرفية من خلال جلب الودائع (تحت الطلب، لأجل، ادخارية)؛ ✓منح القروض المختلفة؛ ✓إصدار وتسيير وسائل الدفع؛ ✓إنشاء النقود الكتابية؛ ✓تقديم مختلف الخدمات المصرفية (تحويل الأموال، بيع وشراء العملات، تأجير الخزائن...).

رابعا: أنواع أخرى للبنوك

البنوك المتخصصة	البنوك الإسلامية	البنوك الشاملة والبنوك الالكترونية
هناك أنشطة اقتصادية تحتاج إلى اهتمام إضافي، ونتيجة لذلك ظهرت البنوك المتخصّصة ذات المصادر التمويلية المختلفة، والقيام بتوظيفها في مجال القروض متوسّطة وطويلة الأجل، لذلك تقوم الحكومات بدعمها ماليا. تُصنّف البنوك المتخصّصة حسب القطاعات الاقتصادية فنجد: البنوك الزراعية والبنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك التجارة الخارجية...	هي حديثة النشأة (1971) عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتهدف إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة الأفراد. (تقوم على تفادي سعر الفائدة)	✓البنوك الشاملة هي تلك التي تؤدّي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية التي تتعلّق بالاستثمار (أي وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصّصة وبنوك الاستثمار والأعمال). ✓تشير البنوك الالكترونية إلى قيام العميل بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتّصلة بالبنك عبر شبكة الأنترنت في أي مكان وأي وقت أي "الخدمة المالية عن بعد".

المؤسسات المالية غير المصرفية

تشمل بنوك الاستثمار، شركات الايجار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الشركات المالية.... وغيرها.

تقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات: اكتتاب الديون، القضايا المتعلقة بالأسهم، تداول الأوراق المالية، الاستثمار، الخدمات الاستشارية، الصفقات وغيرها، أما شركات التأمين فتقدم الحماية ضد خسارة معينة مقابل مبلغ مالي معين. كما تعمل صناديق المعاشات التقاعدية والصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية، يمكن للمستثمرين فيها استثمار أموالهم والحصول على عائدات بالمقابل. وهي مؤسسات تقع ضمن النظام المالي.

الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية

نوع الشخص المعنوي / من حيث	المصرف	المؤسسة المالية
استعمال الأموال	يتلقى الأموال من الجمهور	لا تستعمل أموال الجمهور بل رأس مالها وقروض المساهمة
رأس المال التأسيسي	يفوق رأس ماله رأس مال المؤسسة المالية وفقا لنظام البنك المركزي	رأسمالها أقل من رأس المال المصرف ويحدد بالنظر للأخطار التي تواجهها المؤسسة المالية
فتح الحساب	يمكن فتح حساب مصرفي للزبون	لا يمكن فتح الحساب لدى الشبابيك لأن ذلك له ارتباط بين الوديعة والحساب المفتوح

المطلب الثاني: أهم محطات النظام المصرفي الجزائري

عشية الاستقلال ورثت الجزائر نظاما بنكيا تحكمه قواعد السوق البنكية الفرنسية ذات توجه ليبرالي؛ لا يخدم تطلعات الدولة الجزائرية؛ اتجهت كل الأفكار إلى تبني النظام الاشتراكي ونهج التخطيط الاقتصادي. اتسم الوضع بعد الاستقلال بما يلي:

على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واعتماد الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة، فقر، أمية.

على الصعيد الاقتصادي: توقف العملية الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة، هجرة رؤوس الأموال، تقليص الفروع المصرفية وزوال مصارف.

مختصر تطور الجهاز المصرفي الجزائري

يمكن اختصار تطور الجهاز المصرفي الجزائري في النقاط التالية:

- ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر، ما استلزم عملية التأميم في 1966؛
- بتاريخ 29 أوت 1962 تم فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية، ووفقا لقانون المالية 1965 فإن البنك المركزي وضع لخدمة الخزينة العامة، بمنحها التسبيقات والقروض بدون قيود (مجرد محاسب)؛
- تم إصدار الدينار الجزائري بتاريخ 10/04/1964، وهو عملة غير قابلة للتحويل تساوي قيمتها آنذاك قيمة الفرنك الفرنسي (180 ملغ ذهب)؛
- قبل قانون النقد والقرض 1990، كانت النقود عبارة عن ظاهرة حسابية فقط، ولم تكن أداة إستراتيجية من أجل التحكم في التنمية الاقتصادية (تبعا لخصائص التخطيط المركزي)؛

مختصر تطور الجهاز المصرفي الجزائري (تابع)

- قبل الإصلاح المالي والنقدي 1986 كانت الخزينة العامة المصدر الرئيس لإصدار وتسيير العملة الوطنية، وكان البنك المركزي مجرد جهاز للتنفيذ؛
- اعتبار النقود كوسيلة لتداول رأس المال والعمل والرجوع إلى نظام تعبئة الموارد النقدية الوطنية كان بموجب ترتيبات قانون 1986(قانون القرض والبنك)، وإنشاء المجلس الوطني للقرض والنقد؛
- قانون استقلالية البنوك 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق؛
- قانون النقد والقرض 10-1990 بهدف إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية؛
- أعقب قانون النقد والقرض تعديلات في سنوات 2001، 2003، 2004 في شكل أوامر وقوانين؛
- ثم تلا ذلك برامج الإصلاح الاقتصادي مع مؤسسات النقد الدولية؛
- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المطلب الثالث: بناء النظام البنكي الجزائري

أولا: فصل الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية 29 أوت 1962:

كخطوة أولى في بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي جزائري، باعتبارها هي القابض والصراف باسم الدولة. أوكل للخزينة العمومية:

- **حركة أموال الدولة من نفقات وإيرادات؛**
- **التنسيق مع الدولة لقبول منح القروض وضمانها الخاصة بالتجهيز على المدى الطويل للمؤسسات العمومية؛**
- **جباية مداخيلها من الضرائب ومن البنك المركزي؛**
- **التعامل مع الخارج في بعض العمليات المرخصة.**

وعليه الخزينة كانت أداة بيد الحكومة تنفذ بها سياساتها الأمر الذي نتج عنه إفراطا في التوسع النقدي.

ثانيا: البنك المركزي الجزائري "BCA": تأسس في 13 ديسمبر 1962 بحكم القانون رقم 62/144، كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليحل ابتداء من01 جانفي 1963 محل معهد الإصدار أو بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا في الفترة الاستعمارية وقد كلف بمهام البنك المركزي بصفته بنك للإصدار النقدي والممول والمسير للشؤون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية، لكنه لم يتمكّن في الواقع من الممارسة الفعلية لهذه الوظائف لأن البنوك التجارية كلها كانت أجنبية مرتبطة بالمنظومة المصرفية الفرنسية ما صعب عليه بسط إشرافه عليها. كذلك وفق قانون المالية 1965 فإن البنك المركزي وضع في خدمة الخزينة العامة لمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود أو شروط وهو ما يعني أن البنك المركزي الذي يمثل رأس النظام النقدي (الدائرة النقدية) قد وضع تحت تصرف الخزينة العمومية التي تمثل (الدائرة المالية) وهو ما يفسر ظهور بعض الاختلالات النقدية لاحقا. (يتعلق الأمر بالإصدار النقدي والكتلة النقدية المتداولة).

مهام البنك المركزي

أوكلت مهام كلاسيكية للبنك المركزي والتي يقوم بها أي بنك مركزي في العالم، تمثلت في:

- بنك البنوك: وعلى أساسها يصبح البنك المركزي يعتلي قمة هرم النظام المصرفي كونه بنك احتياط ومدير للسياسة النقدية، ومراقب على القروض؛
- بنك الدولة: يعتبر البنك المركزي أمين صندوق الدولة، يحرص على امتيازات الخزينة والمساعد في العلاقات المالية الخارجية؛
- بنك الصرف: وفي هذا الإطار يقوم بما يلي: تسيير احتياطات الصرف، الرقابة على التجارة الخارجية والصرف، تسيير سعر الصرف.

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية "CAD"عام 1963: تأسس بموجب القانون رقم 63/165 الصادر في 07/05/1963 باسم الصندوق الجزائري للتنمية، إذ حل محل البنوك الفرنسية التي كانت تتعامل بالائتمان المتوسط والطويل الأجل وهي: القرض العقاري لفرنسا، القرض الوطني، صندوق الودائع والأمانات، صندوق صفقات الدولة، صندوق التجهيز والتنمية للجزائر.

وقد وضع تحت وصاية وزارة المالية، على عكس بنوك الودائع فإن الصندوق لم يرخص له جمع الودائع من الجمهور ورأسماله مكتتب من طرف الدولة يتبع وظيفيا للخزينة العمومية ويمكن أن يحصل على موارده من:

- **إصدار سندات طويلة ومتوسطة وأذونات الصندوق مضمونة من الدولة؛**
- **توظيفات البنوك بالاكتتاب في أوراق مضمونة من الدولة؛**
- **الاقتراض؛**
- **ودائع الهيئات الوطنية والأجنبية.**

رابعا: إصدار العملة الوطنية في أفريل 1964

تمكنت الجزائر من إصدار عملتها الوطنية في 10 أفريل 1964، والتي تعد رمزا من رموز السيادة الوطنية، حيث استهدفت وضع حوالي 2 مليار دينار للتداول في السوق، غير أن قدرات مطبعة النقود الوطنية لم تكن تتجاوز 60 ألف ورقة نقدية في اليوم؛ لهذا تم في بادئ الأمر الاستعانة ببعض الدول لتكملة عملية الإصدار، وقد تم إصدار الدينار بقيمة 0.18 غرام من الذهب وبنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي. وقد قرر البنك المركزي آنذاك اختيار أربع فئات من الأوراق النقدية لاستبدال عملة المستعمر وهي: من فئة: 5 و10 و50 و100 دينار.

خامسا: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشأت هذه الهيئة في 10 أوت 1964 بموجب المرسوم التنفيذي 64/277، وهي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، ويدير ثلاث أنواع من الموارد: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات. في سبيل ذلك اتبع الصندوق سبلا مختلفة لتشجيع الادخار الشعبي: إنشاء فروع عدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دينار)، تشجيع الادخار المصرفي، تكريس يوم وطني للادخار...وغيرها، ويبقى الحافز الحقيقي للادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل، وتحوّل فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن.

المطلب الثالث: مرحلة التأميم

رغم إنشاء البنك المركزي بعض المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنّ هيمنة البنوك الأجنبية على النشاط المصرفي، ومع صعوبة فرض الرقابة عليها فيما يتعلق بتهريب الأموال نحو الخارج، والامتناع عن تمويل الاستثمارات بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي (الربحية، الأمان، القدرة على الوفاء) أصبحت الهوة واسعة بين البنوك الأجنبية اللبرالية والقوانين المعتمدة في الجزائر بعد تبني النظام الاشتراكي.

هذا الأمر تطلب قرارا عاجلا بتأميم أصول البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر، وتعويضها بثلاث بنوك وطنية تعود ملكيتها بالكامل للدولة الجزائرية؛ حيث يحتكر كل بنك قطاع محدد (الفلاحة، النشاط الحرفي، التجارة الخارجية). وذلك في إطار التخصص البنكي المعمول به إلى غاية 1968.

1) إنشاء البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس بالأمر رقم 66/178 المؤرخ في 13/06/1966 ليحل محل البنوك الأجنبية المؤممة كما يلي:

- **القرض العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966؛**
- **القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛**
- **البنك الوطني للصناعة والتجارة لإفريقيا في جانفي 1968؛**
- **بنك باريس وهولندا في ماي 1968 وبنك الخصم لمعسكر جوان 1968 .**

تخصص البنك في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي عن طريق احتكار منح الائتمان الزراعي لقطاع التسيير الذاتي في إطار عمليات التحول الاشتراكي للقطاع من خلال الصندوق الجزائري للقرض الزراعي التعاضدي والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982، ومع انطلاق مخططات التنموية (الثلاثي والرباعي الأول) أسندت للبنك ميادين صناعية وتجارية.

2) القرض الشعبي الجزائري CPA: تأسس بتاريخ 1966 بموجب الأمر رقم 66/366 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري برأس مال مملوك.

عوّض البنوك الأجنبية المؤممة التالية:

*** القرض الشعبي الصناعي والتجاري للجزائر؛**

*** القرض الشعبي الصناعي والتجاري وهران؛**

*** القرض الشعبي الصناعي والتجاري قسنطينة؛**

*** البنك الإقليمي الصناعي والتجاري لعنابة؛**

*** البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر؛**

*** البنك الجزائري والمصري؛**

*** المؤسسة المارسيلية للقرض؛**

*** الشركة الفرنسية للقرض والبنك.**

إن القرض الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه المهام التالية:

- إقراض الحرفيين والفنادق، قطاع الصيد والسياحة والتعاونيات غير الفلاحية، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة)؛
- عمليات البناء والتشييد بقروض متوسطة وطويلة الأجل كما يقوم بالعمليات المصرفية مع الأشخاص المعنويين والطبيعيين (تلقي الودائع).

3) البنك الخارجي BEA: تأسس بموجب المرسوم 67/204 المؤرخ في 01/10/1967 برأسمال مملوك بالكامل للدولة بعد تأميم خمس بنوك:

- **القرض الليوني 12/10/1967؛**
- **قرض الشمال؛**
- **الشركة العامة 1968؛**
- **بنك باركليز؛**
- **البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.**

أوكلت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك عام 1970؛ بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

ساهم في تمويل الحقول النفطية ومد أنابيب الغاز وفي إطار عمليات التجارة الخارجية فتح فروع في الخارج وشارك في رأس مال بنوك أجنبية. بإنشاء الجزائر لبنوكها التجارية والانتهاء من تأميم البنوك الأجنبية سنة 1968 يكون قد استكمل بناء نظام مصرفي وطني وبسطت سيادتها على أحد أهم القطاعات الاقتصادية والانطلاق في تنفيذ المخططات التنموية بداية من 1967 وإنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن بحكم إخضاع مختلف مكونات المنظومة المالية والمصرفية (الدائرة المالية والدائرة النقدية والدائرة المصرفية ودائرة النشاط الاقتصادي) للمخططات التنموية بدأت تظهر اختلالات وتداخل في العلاقة بين هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالوظيفة الائتمانية، ولعل أهمها هيمنة وزارة المالية عن طريق الخزينة العمومية على باقي المكونات. لذلك توجب الأمر إقرار مجموعة من الإصلاحات نتناولها في المحاضرة الموالية.

النظام المصرفي الجزائري في الفترة ما بين 1962–1970

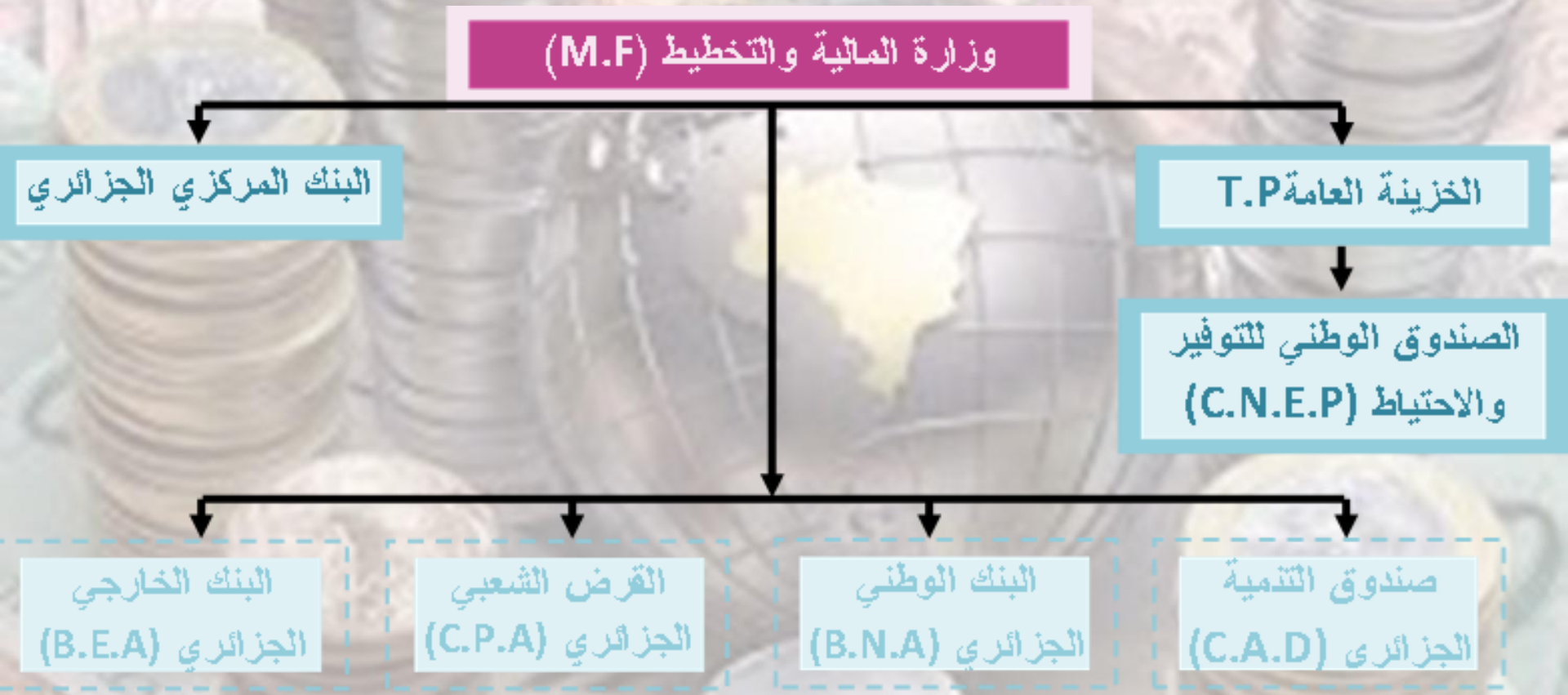

برنامج المقياس

- مدخل للتعريف بالنظام المالي والبنكي
- الخزينة العمومية الجزائرية
- بورصة الجزائر
- ☜ **النظام البنكي الجزائري**
- الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- نظام التأمين في الجزائر
- أثر العولمة على النظام المالي والبنكي الجزائري
- السياسة النقدية والمالية في الجزائر